ومعناه الاصلحُ الثمنية وكونه موزونًا وهو باقٍ حتى يجري فيه الربوا وعندهما يصير ان للغاصب قياسًا على غيرهما م فان
ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمّنه نقصانها وكذا لو حرق ثوبًا وفوّت بعض العين
وبعض نفعه لا كله س حتى لو فوّت كل النفع يضمنه كل القيمة م وفي يسير نقصه ولم يفوّت شيئًا منها ضمن ما
نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس اُمِرَ بالقلع والرد س هذا في ظاهر الرواية وعند محمد ان كان قيمة البناء
او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها م وللمالك ان يضمن له قيمة بناءٍ او شجرٍ امر بقلعه
ان نقصت به س اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بيّن طريق معرفة قيمة ذلك فقال م فتقوّم بلا شجر وبناء و
تقوّم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل س قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعًا فقيمة المقلوع
اذا نقصت منها اجرة القلع فالباقي قيمة الشجر المستحق القلع فاذا كان قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع
عشرة واجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالارض مع هذا الشجر يقوّم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة
م فان حمّر الثوب او صفّر او لتّ السويق بسمنٍ ضمن قيمة ابيض ومثل سويقه او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن
فان سوّد ضمن ابيض او اخذه ولا شيء للغاصب س لانه نقص هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله التسويد
كالتحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فينظر ان نقص السواد كان نقصانًا وان زاد يعدّ زيادةً وعند الشافعي
المالك يمسك الثوب ويأمر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن ولا فرق بين السواد وغيره بخلاف مسالة السويق فان
التمييز غير ممكن له القياس على قلع البناء قلنا في قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فوجب
الى الجانبين فيما قلنا والسويق مثلي فان طرحه على الغاصب يأخذ المثل بخلاف الثوب فيأخذ فيه القيمة م ولو

ولو

ولو غيّبه م ولو غيّب ما غصب وضمن للمالك قيمته ملكه س خلافًا للشافعي لان الغصب لا يكون سببًا للملك
كما في المدبّر قلنا انما يملكه ضرورة ان المالك يملك بدله لئلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد بخلاف
ما لا يقبل الملك كالمدبّر م وصدّق الغاصب في قيمته مع حلفه ان لم تقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
الغاصب بقوله اخذه المالك ورد عوضًا او امضى الضمان بقول المالك او بحجة او بنكول غاصب فهو له ولا خيار
للمالك س لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادّعى عليه هذا المقدار م ونفذ بيع غاصب ضمن بعد بيعه
لا اعتاقه ضمن بعده س لان الملك المستند كافٍ لنفاذ البيع لا الاعتاق م وزوائد الغصب متصلة كالسمن
والحسن او منفصلة كالولد والثمر لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة
وقد مر ان هذا مبني على الاختلاف في حد الغصب م وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولد بقي به س
خلافًا لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يجبر ملكه قلنا سببهما شيء واحد وهو الولادة ومثل
هذا لا يعد نقصانًا م فلو زنى بامة غصبها فردت حاملًا فولدت فماتت ضمن قيمتها يوم علقت منه
هذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يضمن لان الرد وقع صحيحًا وقد ماتت في يد المالك بسبب حدث في
ملكه وهو الولادة وله انه لم يصح الرد بسبب التلف حصل في يد الغاصب م بخلاف الحرة س لانها لا تضمن
بالغصب ليبقى الضمان بعد فساد الرد ثم عطف على الحرة قوله م ومنافع ما غصب سكنه او عطله س فانها
غير مضمونة باجرٍ عندنا سواء استوفى المنافع كما اذا سكن في الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي مضمونة
باجر المثل في الصورتين وعند مالك مضمونة ان استوفى لا ان عطله وهذا بناء على عدم تقومها ضرورية في العقد عندنا وان تقومها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)